

الرقم
التاريخ
المشروعات



قرار رقم (١٦٠/١٠/١٤٢٨) وتاريخ (١٤٢٨/٧/٤٤)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م)
وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠ هـ) .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ (١٤٢٢/٤/٢٥ هـ)
بإنشاء وزارة للمياه .
وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢) وتاريخ (١٤٢٤/٢/٢٨ هـ)
بإضافة قطاع الكهرباء إلى وزارة المياه وتعديل مسماتها إلى وزارة المياه والكهرباء
وتعديل مسمى وزارة المواصلات إلى وزارة النقل .
وبناءً على ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني وخطابي
المشرف العام على الأمن الصناعي بوزارة المياه والكهرباء رقم (١٧٩١/١٨٨١)
وتاريخ (١٤٢٧/٨/١٢ هـ) ورقم (١٠٧٥٨) وتاريخ (١٤٢٨/٥/١٢ هـ)
وخطاب وكيل وزار النقل للطرق رقم (١٧١٥٠/٠١) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٦ هـ) .
يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على مهام ومسئوليات وزارة المياه والكهرباء بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : تعديل مهام ومسئوليات وزارة النقل في الفصل السابع من القرار رقم (٩/ت/١٤٢٧) وتاريخ (١٤٢٧/١٠/٢٦ هـ) وفقاً للصيغة المرفقة .
- ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسئوليات وفقاً لاختصاصها .
- رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسئوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .
- خامساً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم
التاريخ
المشروعات

مهام ومسؤوليات وزارة المياه والكهرباء

أولاً - قطاع المياه

المادة الأولى: على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير في ما يتعلق بإعداد الخطط وتوفير سبل الحماية المناسبة وفق الآتي:

١- وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير المياه لجميع الاستخدامات والاحتياجات في جميع الأوقات وخاصة في حالات الطوارئ والأزمات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (المؤسسة العامة لتحلية المياه - المديرية العامة للمياه أصحاب الآبار الأهلية) بهذا الشأن .

٢- العمل على إيجاد مصادر احتياطية للمياه ، لضمان وجود مخزون استراتيجي لاستخدامه في حالة نقص المياه في المصادر الأساسية ، مع عمل بيانات و جداول إحصائية لمعرفة حجم هذا المخزون ومواقعه .

٣- العمل على اتخاذ الإجراءات ، ووضع الترتيبات اللازمة لحماية مصادر ومرافق المياه المختلفة من عمليات القصف والتدمير نتيجة لأعمال عدائية أو كوارث طبيعية وضمان استمرارية وصول المياه للمستهلكين وخاصة في حالات الطوارئ والأزمات ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال .

أ- توزيع خزانات المياه في مناطق مختلفة ، وعدم تجميعها في منطقة واحدة لضمان عدم تعرضها للدمار دفعة واحدة في أي ظرف من الظروف .

ب- تمويه خزانات ومرافق المياه ، لمنع عملية تمييزها من قبل العدو للحيلولة دون قصفها .

ج- إيجاد نظام أمني متكامل لحماية مرافق المياه وخطط نقل وتوزيع المياه ، ومنع تعرضها لأي أعمال تخريب أو تلوث أو تسميم . ويطبق هذا النظام على جميع هذه المرافق .



الرقم

التاريخ

الشفوعات

د- إيجاد فرق متخصصة لأعمال الصيانة في حالات الطوارئ والأزمات مجهزة بكافة المعدات والآليات اللازمة للقيام بأعمال الصيانة الفورية لضمان استمرارية توفير المياه .

هـ- توفير مولدات احتياطية للطاقة الكهربائية لضمان استمرارية عمل محطات الضخ .

٤- توفير شبكة مياه إطفاء (مأخذ حريق) لعمليات مكافحة الحريق في جميع مخططات الأحياء السكنية القائمة والتي سوف تنشأ حديثاً بالمناطق والمحافظات .

٥- العمل على توفير المياه النقية الصالحة للاستهلاك الآدمي في المناطق المنكوبة والمتضررة وفي مناطق الإيواء .

٦- وضع القواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام مصادر المياه وصهاريج نقل المياه الأهلية في حالات الطوارئ ، وبيان حقوق وواجبات أصحابها ، وكيفية تعويضهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن .

٧- دراسة إمكانية استغلال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعات وري المسطحات وتثبيت الرمال ووضع الضوابط والشروط اللازمة لاستخدام هذه المياه وتحديد نوعية المحاصيل الممكن زراعتها .

٨- حماية الطبقات المائية المستغلة كمصادر لمشاريع مياه الشرب في القرى والهجر والمدن وعدم منح تراخيص حفر على هذه الطبقات إلا في الحالات القصوى .

المادة الثانية: تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعمليات مراقبة ومسح السدود على النحو التالي:

١- تجهيز المناطق المعرضة للغرق نتيجة تصدع السدود أو فيضانها لا سمح الله أو نتيجة سقوط أمطار غزيرة بشبكة صافرات إنذار لتنبية السكان في حالات الطوارئ ووضع الترتيبات ، والتنظيمات الخاصة بتعريف المواطنين بمدلول نغمات الصافرات، وتشغيلها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢- مراقبة السدود بصفة مستمرة ، وإجراء فحوصات دورية لها ، لمعرفة مدى صلاحيتها واستمرارية مقاومتها ، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة وإصلاح أي أعطاب أو تلفيات تصيبها في الوقت المناسب .



الرقم
التاريخ
الشفوعات

المادة الثالثة: على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير حول تحديد نقاط توزيع المياه في الأحياء السكنية على النحو التالي:

- ١- السماح لمراكز الدفاع المدني بالاستفادة من الأشياب القائمة .
- ٢- تعبأ كامل الخزانات بالمياه المتاحة بصورة مستمرة والتوزيع على الشبكة بعد تعبئتها وفي حالة نقص المصادر يتم وفي حدود الكميات المتاحة توزيع دوري يضمن توزيع المياه إلى المناطق التي تغطيها الشبكة ويتم التعديل في برامج التوزيع حسب ما يتوفر من الكميات .
- ٣- اعتبار خزانات المساجد والمدارس كنقاط توزيع للأهالي وتعبئتها بصهاريج المياه في حالات عدم تشغيل الشبكات .
- ٤- الطلب من الجهات ذات المصادر الخاصة بالاعتماد على مصادرها وكذلك المساهمة في دعم توفير المياه للمواطنين القريبين منهم .
- ٥- إقامة أو توفير خزانات ذات التركيب السريع في الساحات والميادين ليتم تعبئتها بصهاريج نقل المياه في حالات الطوارئ وإتاحتها لسكان المناطق المجاورة .

المادة الرابعة: تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للحماية من مخاطر الأمطار والسيول على النحو التالي:

- ١- وضع القواعد والترتيبات اللازمة للاستفادة من مياه الأمطار .
- ٢- وضع خطة تفصيلية تضمن تواجد الكوادر البشرية المؤهلة وجميع المعدات والآليات في حالة الطوارئ وتزويد الدفاع المدني بصورة منها .
- ٣- وضع خطة عامة لتوعية المواطنين بأهمية ترشيد استخدام المياه وإرشادهم بأهمية المحافظة على المياه .
- ٤- تقوم وزارة المياه بوضع خطط بديلة للخطط الأساسية وذلك لضمان تنفيذ مهامها على الوجه المطلوب تحت كل الظروف .



الرقم
التاريخ
الشنوعات

ثانياً - قطاع الكهرباء

- ١- الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية تقديم خدمات الكهرباء وفق الإمكانيات المتاحة لجميع المرافق وفي جميع الأحوال خاصة في حالات الطوارئ والتأكد من وجود الفرق المتخصصة على مدار الساعة لإصلاح أي خلل أو عطل يؤثر على تقديم الخدمة .
- ٢- الاستمرار في التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة والأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي لتكثيف الحراسات الأمنية حول محطات التوليد والنقل الرئيسية والعمل على حمايتها من أي أعمال تخريبية أو عدوانية .
- ٣- استمرار التنسيق مع الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي لاتخاذ التدابير الفنية اللازمة للحد أو التقليل من الآثار الناتجة عن تعرض محطات الكهرباء و خطوط نقل الطاقة للقصف أو الدمار، أو الخراب أو نتيجة حدوث كوارث طبيعية في أي منطقة وكذلك استمرار التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بخصوص فصل أو توصيل التيار الكهربائي للمناطق المنكوبة .
- ٤- تلتزم وزارة المياه والكهرباء بالعمل على ضمان عدم إيصال خدمة الكهرباء لأي منشأة إلا بعد قيام الجهة المصدرة لرخصة البناء (أمانات المدن والبلديات في مختلف مناطق المملكة أو الهيئة الملكية في الجبيل وينبع أو وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة) بالتأكد من سلامة تمديدات الكهرباء الداخلية ومطابقتها للمواصفات القياسية أو التعليمات والشروط الفنية الصادرة بهذا الخصوص وتوفير وسائل السلامة بالمنشأة ، والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة قبل إصدارها شهادة إتمام البناء ويشترط لإطلاق خدمة الكهرباء موافقه من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك للتأكد من توفر وسائل السلامة في المنشآت التالية:



الرقم
التاريخ
المشروعات

- أ- المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والأهلية .
- ب- الفنادق والمباني الإستثمارية السكنية أو الإدارية أكثر من دورين أو مجموع مساحة البناء أكثر من ألف متر مربع (٢٠٠٠ م^٢) .
- ت- المراكز التجارية .
- ث- مستودعات التخزين .
- ج- المصانع والورش المهنية (موافقة إضافية من وزارة التجارة والصناعة)
- ح- المستشفيات والمستوصفات .
- خ- معارض السيارات والمعدات .
- د- محطات بيع وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية .
- ذ- المشاريع الزراعية والحيوانية والدواجن التي تزيد مساحتها عن ١٠٠,٠٠٠ متر مربع .
- ر- أي منشأة أخرى تحتاج إلى طاقة كهربائية أكثر من (٨٠٠ أمبير) ويستثنى المنازل والفلل الخاصة والمباني السكنية .
- هـ أ- التنسيق مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمراجعة وتحديد المواصفات القياسية الخاصة بجميع المعدات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
- ب- عدم إيصال التيار الكهربائي لأي منشأة مهما كانت أهلية أو حكومية إلا بعد قيام الجهة المصدرة لرخصة البناء (أمانات المدن والبلديات في مختلف مناطق المملكة أو الهيئة الملكية في الجبيل وينبع أو وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة) بالتأكد من تنفيذ قاطع الحماية من تيار الأرضي (EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER) قبل إصدارها شهادة إتمام البناء التي على ضوءها يتم إيصال خدمة الكهرباء فيما عدا المباني السكنية .
- ٦- التأكد من توفير متطلبات واشتراطات السلامة ومعدات الوقاية ومكافحة الحريق بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العليا للأمن الصناعي والدفاع المدني والمواصفات العالمية في منشآت الشركة الحيوية .



الرقم
التاريخ
المشروعات

- ٧- تكثيف البرامج التدريبية لتوعية العاملين بمحطات الكهرباء وتعريفهم بأصول السلامة والوقاية من الحريق وحوادث العمل والتعرف على المخاطر المحتملة .
- ٨- التأكد من جاهزية مصادر الإضاءة المتنقلة لاستخدامها في الحالات الطارئة في منشآت الشركة .
- ٩- الاستمرار في تطبيق وتجربة خطط الطوارئ والإخلاء ووضع الضوابط التي تكفل تنفيذها وتحديثها للتحقق من ملاءمتها بالتنسيق مع الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي والدفاع المدني .
- ١٠- مساندة فرق الدفاع المدني في الحوادث إذا اقتضت الضرورة ذلك بالإمكانات المتوفرة .
- ١١- تحديث قائمة أسماء وعناوين وأرقام هواتف المسؤولين والمختصين بتنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني وتزويد عمليات الدفاع المدني بها للاستعانة عند الضرورة .
- ١٢- تعزيز فرق الصيانة الخاصة بإعادة التيار عند انقطاعه وإصلاح جميع الأعطال سواء الطارئة أو العادية وحسب الإمكانيات .
- ١٣- التأكد من جاهزية وسائل الاتصال في غرف عمليات الطوارئ وتحديثها بشكل مستمر .
- ١٤- العمل على استمرارية إيصال التيار الكهربائي في حالة تعرض الخطوط الكهربائية للانقطاع حسب الإمكانيات المتاحة .
- ١٥- الاستمرار في تنفيذ التعليمات التنظيمية والمهنية والأمنية التي تصل الشركة والمتعلقة بالهيئة العليا للأمن الصناعي .